

Distr.: General  
13 September 2017  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



## لجنة القضاء على التمييز العنصري

### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي العشرين إلى الثالث والعشرين لكندا\*

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين لكندا (CERD/C/CAN/21-23)، المقدمة في وثيقة واحدة، في جلستها ٢٥٦٦ و٢٥٦٧ (انظر CERD/C/SR.2566 و2567)، المعقودتين يومي ١٤ و١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧. واعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية في جلساتها ٢٥٨٠ و٢٥٨١ و٢٥٨٢ المعقودة يومي ٢٣ و٢٤ آب/أغسطس.

#### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف التقرير الجامع لتقاريرها الدورية من الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين، الذي تضمن ردوداً على الشواغل التي أثارها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. وترحب اللجنة بالحوار المفتوح والبناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف.

#### باء - الجوانب الإيجابية

- ٣- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف التدابير التشريعية والسياساتية التالية:
- (أ) إنشاء مديرية مكافحة العنصرية في أونتاريو في عام ٢٠١٦ للتصدي للعنصرية المنهجية ولتعزيز الممارسات والسياسات العادلة في مقاطعة أونتاريو؛
- (ب) إدانة مجلس العموم لظاهرة كراهية الإسلام وجميع أشكال العنصرية والتمييز الديني المنهجين، في آذار/مارس ٢٠١٧؛
- (ج) عمل لجنة الحقيقة والمصالحة في كندا، وتقاريرها النهائي الذي صدر في عام ٢٠١٥ بعنوان "احترام الحقيقة والمصالحة من أجل المستقبل"، الذي يتضمن ٩٤ دعوة إلى العمل من أجل التصدي للتمييز التاريخي والمستمر ضد الشعوب الأصلية؛

\* اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والتسعين (٣١ تموز/يوليه - ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧).



(د) إعادة توطين ٤٦ ٠٠٠ لاجئ سوري في عام ٢٠١٦، والالتزام بإعادة توطين ٢٥ ٠٠٠ لاجئ في عام ٢٠١٧؛

(هـ) إعادة تفعيل البرنامج الاتحادي المؤقت للصحة لتأمين تغطية صحية مؤقتة محدودة لفئات المستحقين، مثل اللاجئين، في نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٤- وترحب اللجنة بالمشاركة النشطة لممثلي الأمم الأولى والإنويت والملونين ومنظمات المجتمع المدني في الاستعراض المتعلق بكندا. وتُقدّر اللجنة أيضاً بما تقدّر مساهمات اللجنة الكندية لحقوق الإنسان.

## جيم- دواعي القلق والتوصيات

### البيانات الإحصائية

٥- تُعرب اللجنة مرة أخرى عن أسفها لعدم وجود بيانات إحصائية حديثة وموثوقة وشاملة عن التركيبة الإثنية للسكان، بما في ذلك المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية المصنفة للمجموعات الإثنية، والكنديين المنحدرين من أصل أفريقي، والشعوب الأصلية، وغير المواطنين، وعدم وجود بيانات ومعلومات تفصيلية عن تمثيل مجموعات الأقليات في الحياة العامة والسياسية في الدولة الطرف، وهو ما يحول بينها وبين تقييم تمتع هذه المجموعات بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة من جديد عن قلقها إزاء استمرار استخدام مصطلح "الأقلية البارزة" في الدولة الطرف لوصف الأقليات، لأنها تجعل الفوارق في التجارب التي تعيشها مختلف المجتمعات المحلية غير جلية.

٦- توصي اللجنة الدولة الطرف، وهي تُذكّر بمبادئها التوجيهية المنقّحة بشأن إعداد التقارير بموجب الاتفاقية (انظر CERD/C/2007/1، الفقرات من ١٠ إلى ١٢)، بالاضطلاع بما يلي:

(أ) تقديم بيانات إحصائية في تقريرها الدوري المقبل عن التركيبة الديمغرافية للسكان، بحيث تكون مصنفة على النحو المحدد في المادة ١(١) من الاتفاقية، على أساس تحديد المجموعات الإثنية والشعوب الأصلية لهويتها؛

(ب) جمع البيانات المصنفة بصورة منهجية في جميع الوزارات والإدارات ذات الصلة لتحسين رصد التنفيذ وتقييمه وأثر السياسات الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري وعدم المساواة؛

(ج) تقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية لمجموعات الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية وغير المواطنين لتمكين اللجنة من إجراء تقييم أفضل مدى تمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف؛

(د) مراجعة استخدامها لمصطلح "الأقلية البارزة" في قانون المساواة في العمل لعام ١٩٩٥، وفي تشريعات أخرى، على النحو الموصى به سابقاً (انظر CERD/C/CAN/CO/19-20، الفقرة ٨).

## انطباق الاتفاقية في التشريعات المحلية

- ٧- تُعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات شاملة عن تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً متساوياً في جميع المقاطعات العشر والأقاليم الثلاث التابعة للدولة الطرف (المادة ٢).
- ٨- تطلب اللجنة معلومات مفصلة عن أعمال اللجنة الحكومية الدولية المعنية بدعم تنفيذ الاتفاقية على المستوى المحلي وعن الجهود التي بذلتها لضمان تطبيق الاتفاقية تطبيقاً متساوياً على مستويات الاتحاد والمقاطعات والأقاليم. وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية للمساءلة وتضمن التوزيع المتساوي للموارد من أجل تنفيذ الاتفاقية على مستويات الاتحاد والمقاطعات والأقاليم.

## خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية

٩- ترحب اللجنة بالاستراتيجية الأولى التي اعتمدها مقاطعة أونتاريو في آذار/مارس ٢٠١٧ لمكافحة العنصرية، ولكنها تعرب عن أسفها لعدم وجود خطة عمل وطنية جديدة تتعلق بمكافحة العنصرية وتنطبق على مستويات الاتحاد والمقاطعات والأقاليم منذ انقضاء مدة سريان الخطة السابقة في عام ٢٠١٠.

١٠- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف وتطلق، امتثالاً للالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة العنصرية من خلال عملية تشاور هادفة مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية، بحيث تشمل تنفيذ التشريعات وتخصيص الموارد وتحديد الأهداف ووضع آليات الرصد والإبلاغ الملائمة باستخدام الممارسات الجيدة المذكورة في استراتيجية أونتاريو لعام ٢٠١٧ لمكافحة العنصرية. وتطلب اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات عن تنفيذ استراتيجية أونتاريو لمكافحة العنصرية وغيرها من الاستراتيجيات المماثلة وعن أثرها في الدولة الطرف.

## الإطار القانوني لمكافحة العنصرية

- ١١- تشعر اللجنة بالقلق أن التشريع الإطاري الملائم لمكافحة العنصرية والمستوفي لجميع متطلبات المادة ٤ لم يُنفذ بعد في جميع المقاطعات والأقاليم في الدولة الطرف (المادة ٤).
- ١٢- توصي اللجنة، وهي تُذكر اللجنة بتوصياتها العامة رقم ٧ (١٩٨٥) المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، ورقم ١٥ (١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، ورقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، (انظر الوثيقة CERD/C/CAN/CO/19-20، الفقرة ١٣)، بأن تسنّ الدولة الطرف، امتثالاً لمتطلبات المادة ٤، تشريعات في جميع المقاطعات والأقاليم.

## جرائم الكراهية العنصرية

١٣- تشعر اللجنة بالقلق لاستمرار عدم الإبلاغ عن جرائم الكراهية العنصرية، ولأن عدم وجود تتبع محدث ومنظم ومنسق لبيانات جرائم الكراهية العنصرية في جميع مقاطعات وأقاليم الدولة الطرف قد يعني أن الأرقام الحقيقية للانتهاكات ربما تكون أعلى بكثير. وتعرب اللجنة

عن قلقها إزاء تزايد جرائم الكراهية العنصرية التي يتعرض لها المسلمون بنسبة ٦١ في المائة. وتشعر بالقلق أيضاً لأنه على الرغم من أن البيانات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن تنفيذ أحكام مكافحة التمييز لا تورد عدد أو نطاق الحوادث والشكاوى المقدمة، ولا تذكر عدد المحاكمات التلقائية والتحقيقات التي أجريت والإدانات التي صدرت.

١٤ - توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اتخاذ خطوات لمنع ارتكاب جرائم الكراهية العنصرية ضد جميع المجموعات الإثنية والأقليات والمهاجرين والشعوب الأصلية في الدولة الطرف؛
- (ب) تيسير الإبلاغ من جانب الضحايا، وضمان التحقيق الفعال في قضايا جرائم الكراهية العنصرية ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم؛
- (ج) التتبع والحفظ المنهجين للبيانات المتعلقة بعدد جرائم الكراهية العنصرية المبلغ عنها والمحاكمات والإدانات والأحكام والعقوبات الصادرة والتعويضات المقدمة للضحايا، وتقديم هذه البيانات إلى اللجنة في تقريرها الدوري المقبل؛
- (د) توفير التدريب الإلزامي لموظفي إنفاذ القوانين والقضاة بشأن مسألة الاعتراف بجرائم الكراهية العنصرية والجرائم الأخرى التي ترتكب بدوافع عنصرية وتسجيلها من أجل ضمان التعامل السليم مع هذه الشكاوى، وتقديم معلومات وإحصاءات محدثة ومفصلة في تقريرها الدوري المقبل، بما في ذلك الإطار الزمني لمواعيد تنظيم هذه التدريبات، وعدد الأشخاص الذين تلقوا تدريباً، وأي تأثير قابل للقياس؛
- (هـ) التحقيق في أسباب زيادة عدد جرائم الكراهية العنصرية المبلغ عنها ضد المسلمين بنسبة ٦١ في المائة وتزايد كراهية الإسلام، ومعالجة هذه الأسباب.

#### التمييز العنصري والاحتجاز غير المتناسب

١٥ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار الشرطة ووكالات الأمن وموظفي الحدود في ممارسة التمييز العنصري يومياً في الدولة الطرف، وهو ما يؤثر تأثيراً ضاراً على الشعوب الأصلية، وكذلك على الأقليات الإثنية من المسلمين والكنديين المنحدرين من أصل أفريقي وأقليات إثنية أخرى. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما ذكر عن ارتفاع معدل الاحتجاز على نحو غير متناسب في أوساط أفراد الشعوب الأصلية، والأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات، ولا سيما الكنديون المنحدرون من أصل أفريقي، لأسباب من قبيل التفاوت الاجتماعي - الاقتصادي، وارتفاع معدلات حبس الأشخاص المنتمين للأقليات والذين يعانون من إعاقات عقلية أو ذهنية، وانعدام الخدمات المجتمعية المناسبة، ومغالاة الشرطة في تدخلاتها في أوساط بعض السكان، والسياسات المتبعة في مكافحة المخدرات، وإصدار العقوبات بدافع التحيز العنصري. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء التقارير التي تفيد بأن الجناة من الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي ومن أفراد الشعوب الأصلية يمثلون النسبة الغالبة من السجناء "المفصولين" (المودعين في الحبس الانفرادي)، وأفيد بأن ٥٠ في المائة من السجناء من الشعوب الأصلية يتعرضن للفصل، وبأن أعلى متوسط فترة بقاء في الحبس الانفرادي كانت من نصيب السجناء من السكان الأصليين.

١٦ - توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تزويد وكالات إنفاذ القوانين والأمن ببرامج لمنع التمييز العنصري، وتنفيذ هذه البرامج ورصد الامتثال لها بسبل منها الرقابة المستقلة؛

(ب) اتخاذ ما يلزم من تدابير لتحليل وجمع البيانات على مستويات الاتحاد والمقاطعات والأقاليم بشأن التوقيف العشوائي على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك بشأن الانتماء الإثني للأشخاص الموقوفين، وأسباب التوقيف، وعمّا إذا كان التوقيف يؤدي إلى الاعتقال والحاكمة والإدانة، ونشر هذه البيانات علناً على فترات منتظمة؛

(ج) ضمان أن يكون الموظفون العاملون في وكالات إنفاذ القوانين والأمن، وموظفو الحدود، مختلفين من الناحية الديموغرافية ويضمون في صفوفهم أفراداً من الشعوب الأصلية والكنديين المنحدرين من أصل أفريقي وأفراداً من الأقليات الإثنية الأخرى. وضمان تدريب جميع الموظفين على منع التمييز العنصري وبشأن السياسات الرامية إلى منع التمييز العنصري. وضمان تدريب المحامين والقضاة بشأن الأحكام المتعلقة بإصدار العقوبات وبدائل السجن في حق أفراد الشعوب الأصلية، كما هو الحال في قانون التدابير الإصلاحية والإفراج المشروط (المواد ٢٩ و ٧٧ و ٨٠ و ٨١ و ٨٤)، وتطبيق هذه الأحكام بصورة متسقة. وتقديم معلومات وإحصاءات محدثة ومفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن برامج التدريب هذه وعن تأثير هذه الدورات التدريبية؛

(د) معالجة الأسباب الجذرية لكثرة عدد الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي وأفراد الشعوب الأصلية في جميع مستويات النظام القضائي، من التوقيف إلى الحبس، بوسائل منها على سبيل المثال القضاء على الفقر وتوفير خدمات اجتماعية أفضل وإعادة النظر في السياسات المتبعة في مكافحة المخدرات ومنع إصدار العقوبات بدافع التحيز العنصري من خلال تدريب القضاة، وتوفير بدائل تقوم على الأدلة لسجن متعاطي المخدرات غير العنيفين، والتنفيذ التام لتوصيات لجنة الحقيقة والمصالحة المتعلقة بهذا الموضوع، بغية خفض معدلات حبس الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي وأفراد الشعوب الأصلية؛

(هـ) تنفيذ التدابير الصحية الرئيسية وتدابير الحد من الأضرار في جميع السجون؛

(و) جمع البيانات بصورة منتظمة ونشر التركيبة الديموغرافية لنزلاء السجون علناً، بما في ذلك ما يتعلق منها بأفراد الشعوب الأصلية والكنديين المنحدرين من أصل أفريقي وأفراد الأقليات الإثنية الأخرى، وإصدار عقوبات في حق المجرمين المنتمين للأقليات؛

(ز) حصر استخدام الفصل على الظروف الاستثنائية واللجوء إليه كما لاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، بما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وذلك بالنظر إلى آثاره الضارة المؤكدة على العقلية والصحة. وتنفيذ تشريعات لتوفير مراقبة قضائية مستقلة لجميع القرارات المتعلقة بالفصل؛

(ح) إلغاء استخدام الفصل في حالة السجناء الذين يعانون من إعاقات عقلية أو ذهنية.

لجنة الحقيقة والمصالحة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

١٧- ترحب اللجنة بالالتزام المقطوع بتنفيذ جميع الدعوات الـ ٩٤ التي وجهتها لجنة حقوق الإنسان والمصالحة للعمل، ولكنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود خطة عمل وعدم تنفيذ هذه الدعوات بشكل كامل. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم اعتماد خطة عمل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية حتى الآن، مع الإحاطة علماً بالفريق العامل الوزاري الذي أنشئ في عام ٢٠١٧ لمواءمة القوانين مع الالتزامات المقطوعة تجاه الشعوب الأصلية.

١٨- توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع خطة عمل ملموسة لتنفيذ الدعوات الـ ٩٤ التي وجهتها لجنة الحقيقة والمصالحة، وذلك بالتشاور مع الشعوب الأصلية؛

(ب) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واعتماد إطار تشريعي لتنفيذ الاتفاقية - بما في ذلك خطة عمل وطنية، وإصلاح القوانين والسياسات واللوائح الوطنية لمواءمتها مع الإعلان، وتقديم تقرير عام سنوي؛

(ج) ضمان أن تتضمن خطط العمل رصد التنفيذ وتقييمه وتقديم تقرير سنوي بشأنه، بما في ذلك استخدام بيانات إحصائية لتقييم التقدم المحرز؛

(د) وضع وتنفيذ برامج تدريب، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، لفائدة مسؤولي الدولة وموظفيها بشأن دعوات لجنة الحقيقة والمصالحة إلى العمل وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لضمان أن يكون لها تأثير فعال؛

(هـ) ضمان أن يكون الفريق العامل الوزاري شفافاً وشاملاً للشعوب الأصلية.

حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي

١٩- تشعر اللجنة، وهي تحيط علماً بالإصدار الأخير لمجموعة من ١٠ مبادئ تنظم علاقة حكومة كندا بالشعوب الأصلية في عام ٢٠١٧، بقلق عميق إزاء ما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي في الدولة الطرف؛ وعلى وجه التحديد، فلا تزال القرارات المتعلقة بتنمية الموارد والتي تخلف دماراً بيئياً وتوتر على حياة أفراد هذه الشعوب وأراضيها، تتخذ دون موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من الشعوب الأصلية، وهو ما يؤدي إلى انتهاك الالتزامات التعاقدية والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) كثيراً ما يكون التقاضي الباهظ التكلفة وغير الفعال والذي يستغرق وقتاً طويلاً هو العلاج الوحيد المتاح، عوضاً عن التماس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة - وهو ما يؤدي إلى استمرار الدولة الطرف في إصدار تصاريح تتسبب في إلحاق أضرار بالأراضي؛

(ج) وفقاً للمعلومات الواردة، فقد صدرت تصاريح وانطلقت أعمال البناء في سد الموقع "C"، على الرغم من المعارضة القوية التي أبدتها الشعوب الأصلية المتضررة من هذا

المشروع، وهو ما سيخلف أضراراً لا يمكن إصلاحها بسبب الفيضانات التي ستغمر أراضيها، ويؤدي إلى اندثار النباتات، والأدوية، والقضاء على الحياة البرية والأراضي المقدسة والمقابر؛

(د) وفقاً للمعلومات الواردة، فقد انطلق مشروع سد الموقع "C" على الرغم من إجراء الحكومة الاتحادية وحكومة المقاطعة لاستعراض بيئي مشترك خلص، حسبما أفادت التقارير، إلى أن تأثير السد على الشعوب الأصلية سيكون دائماً وواسع النطاق وغير قابل للإصلاح؛

(هـ) وفقاً للمعلومات الواردة، فقد أقرّ مشروع منجم جبل بولي في البداية دون إجراء عملية تقييم بيئي، أو تشاور مع الشعوب الأصلية التي يُتَـمَل أن تتضرر، أو دون الحصول على موافقة مسبقة ومستنيرة منها، وأدت الكارثة المنجمية إلى حدوث تأثير غير متناسب ومدمر على جودة المياه والأغذية مثل الأسماك، والموائل السمكية، والأدوية التقليدية، وصحة الشعوب الأصلية المقيمة في المنطقة (المادتان ٥ و ٦).

٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف، وهي تُدكر بتوصيتها العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتكرّر توصيتها السابقة (انظر CERD/C/CAN/CO/19-20، الفقرة ٢٠)، بما يلي:

(أ) ضمان التنفيذ الكامل للتوصية العامة رقم ٢٣ بطريقة شفافة وبمشاركة كاملة من الأمم الأولى والإنويت والملونين والشعوب الأصلية الأخرى وبموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة على جميع المسائل المتعلقة بحقوقهم في الأراضي؛

(ب) حظر التنمية التي تخلف تدميراً بيئياً لأراضي الشعوب الأصلية، والسماح للشعوب الأصلية بإجراء دراسات مستقلة للآثار البيئية؛

(ج) وقف إحلال الاعتراضات القانونية الباهظة التكلفة كقطع رجعي محل الحصول على موافقة ذات معنى وحررة ومسبقة ومستنيرة من الشعوب الأصلية؛

(د) إدراج مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في الإطار التنظيمي الكندي، وتعديل عمليات اتخاذ القرارات بشأن استعراض وإقرار مشاريع تنمية الموارد الواسعة النطاق مثل سد الموقع "C"؛

(هـ) التعليق الفوري لجميع التصاريح والموافقات الممنوحة لبناء سد الموقع "C". وإجراء استعراض كامل مع الشعوب الأصلية لانتهاكات الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة والالتزامات التعاهدية والقانون الدولي لحقوق الإنسان الناجمة عن بناء هذا السد وتحديد بدائل للدمار الذي لا يمكن إصلاحه لأراضي الشعوب الأصلية وسبل معيشتهم، والتي سيتسبب فيه تنفيذ هذا المشروع؛

(و) نشر نتائج أية دراسات حكومية لكارثة جبل بولي وإجراء تحقيق جنائي في هذه الكارثة، قبل انقضاء مدة التقادم المتعلقة بالتهم الموجهة بموجب القوانين ذات الصلة؛

(ز) رصد أثر الكارثة على الشعوب الأصلية المتضررة نتيجة وقوع هذه الكارثة، واتخاذ تدابير للتخفيف من آثار ذلك من خلال توفير المياه المأمونة والغذاء، وفرص الحصول على الرعاية الصحية، وسبل الانتصاف والتعويضات المنصفة.

## الشركات العاملة في الخارج

٢١- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة عن القرارات القضائية الأخيرة التي تتيح التقاضي أمام المحاكم الكندية ضد الشركات الكندية العاملة في الخارج، وعن الآليات غير القضائية القائمة، ولكنها تشعر بالقلق لعدم قدرة ضحايا الإجراءات المنسوبة إلى الشركات عبر الوطنية المسجلة في كندا والتي تؤثر أنشطتها سلباً على حقوق الأشخاص خارج كندا، على الوصول إلى العدالة بشكل ملائم. وتُعرب اللجنة عن أسفها لعدم إنشاء منصب أمين مظالم مستقل مكلف بالتحقيق في هذه الشكاوى حتى الآن (المادة ٦).

٢٢- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر CERD/C/CAN/CO/19-20، الفقرة ١٤) التي تقضي بأن تضمن الدولة الطرف إمكانية الوصول إلى العدالة من خلال سبل انتصاف قضائية وغير قضائية في حال تعرض حقوق الأشخاص لانتهاكات من جانب الشركات عبر الوطنية المسجلة في كندا والعاملة في الخارج. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنشئ الدولة الطرف بسرعة منصب أمين مظالم مستقل مكلف بتلقي شكاوى حقوق الإنسان المرفوعة ضد الشركات الكندية العاملة في بلدان أخرى والتحقيق فيها.

## العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية

٢٣- تشعر اللجنة بالجزع إزاء استمرار ارتفاع معدلات العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية في الدولة الطرف. وترحب اللجنة بإطلاق التحقيق الوطني في قضايا المفقودات والقتيلات من نساء وفتيات الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٦، ولكنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود آلية مستقلة لإعادة بحث القضايا التي ثبت أن التحقيقات التي جرت بشأنها كانت غير كافية أو مشوبة بالتحيز، وإزاء عدم تقديم تقارير مرحلية منتظمة، وعدم إقامة علاقات شفافة وخاضعة للمساءلة مع الناجيات والأسر وأصحاب المصلحة (المواد ٢ و ٥ و ٦).

٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف، وهي تُدكر بتوصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتصلة بنوع الجنس، بأن تضطلع بما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات فورية لإنهاء العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وتقديم الدعم للناجيات وإتاحة إمكانية حصولهن على الخدمات، على قدم المساواة مع غيرهن. ووضع خطة عمل وطنية بشأن العنف ضد المرأة، بما يشمل الولايات القضائية على مستويات الاتحاد والمقاطعات والأقاليم، مع سن أحكام خاصة لوضع حد لارتفاع معدلات العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية؛

(ب) تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في التحقيق الوطني من خلال بحث القضايا بصورة شاملة لتحديد العوائق التي تعترض سبيل المساواة وأسبابها الجذرية والتوصية بإيجاد حلول دائمة. ورصد التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات، بمشاركة المتضررين من الناجيات والأسر وأصحاب المصلحة؛

(ج) إنشاء آلية استعراض مستقلة تعنى بقضايا المفقودات والقتيلات من نساء وفتيات الشعوب الأصلية التي لم تتسن تسويتها والتي ثبت أن التحقيقات التي جرت بشأنها كانت مشوبة بالتحيز والأخطاء؛



(د) تقديم تقارير علنية عن العنف الممارس ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بحالات العنف والقتل المبلغ عنها والمفقودات من نساء وفتيات الشعوب الأصلية، وعن عدد التحقيقات والمحاکمات والإدانات؛

(هـ) تحسين بيانات التحقيق الوطني وإقامة علاقات شفافة وخاضعة للمساءلة مع الناجيات والأسر وأصحاب المصلحة.

#### حالة أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة

٢٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الأشكال المتعددة للتمييز الذي يتعرض له أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة، الذين أفيد بأنهم يواجهون عوائق أخرى تحول دون حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية، ولا سيما إذا كانوا يعيشون في مجتمعات نائية لا تتاح لهم فيها الفرص الكافية للحصول على خدمات جيدة. وتُعرب اللجنة أيضاً عن أسفها لعدم وجود معلومات مفصلة عن المشاورات الهادفة التي جرت مع الشعوب الأصلية وعن نتائج هذه المشاورات فيما يتعلق بوضع تشريعات بشأن إمكانية الوصول (المادة ٥).

٢٦- توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف مشاورات هادفة مع الشعوب الأصلية أثناء وضع تشريعات بشأن إمكانية الوصول. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن الأحكام الواردة في التشريعات المتعلقة بإمكانية الوصول والتي تتناول الحالة الخاصة لأفراد الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة الذين يواجهون أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز. وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، استراتيجية ترمي إلى ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، على قدم المساواة مع غيرهم، على خدمات جيدة.

#### التمييز ضد أطفال الشعوب الأصلية

٢٧- تشعر اللجنة بالجزع من أنه على الرغم من توصيتها السابقة (انظر CERD/C/CAN/CO/19-20، الفقرة ١٩) والقرارات المتعددة الصادرة عن المحكمة الكندية لحقوق الإنسان، فقد أفيد بأن الأموال المخصصة لأطفال الشعوب الأصلية في إطار الخدمات المقدمة للطفل والأسرة هي أقل من تلك التي تُرصد لأطفال المجتمعات المحلية الأخرى، ومن استمرار اتساع هذه الفجوة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لاعتماد الحكومة الاتحادية تعريفاً ضيقاً للغاية لمبدأ جوردان، على النحو الوارد في القرار الذي أصدرته في عام ٢٠١٦ المحكمة الكندية لحقوق الإنسان في قضية جمعية رعاية أسر وأطفال الأمم الأولى في كندا وآخرون ضد المدعي العام لكندا، ولعدم معالجتها للأسباب الجذرية للتشرد، في حين أن عشرات الآلاف من الأطفال ينتزعون دون داع من أسرهم ومجتمعاتهم وثقافتهم ويودعون في مؤسسات الرعاية الحكومية (المواد ١ و ٢ و ٥ و ٦).

٢٨- توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الامتثال والإنفاذ الكاملين لحكم المحكمة الكندية لحقوق الإنسان المؤرخ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (2 CHRT 2016) وأوامر عدم الامتثال اللاحقة (10 CHRT 2016، و 16 CHRT 2016، و 14 CHRT 2017) الصادرة عنها، وإنهاء حالة النقص في تمويل الخدمات المقدمة لأطفال وأسر الأمم الأولى والإنويت والملونين؛

(ب) ضمان حصول جميع الأطفال، المقيمين في الخيميات وخارجها، على جميع الخدمات المتاحة للأطفال الآخرين في كندا، دون تمييز؛

(ج) تنفيذ نطاق ومدلول مبدأ جوردان بالكامل بحيث لا يجري بشكل مطلق تأخير إمكانية الحصول على هذه الخدمات أو منعها بسبب التنازع بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم في تحديد مسؤولية كل جهة منها؛

(د) معالجة الأسباب الجذرية للتشرد، مثل الفقر وظروف السكن المتردية، التي تدفع الأطفال بشكل غير متناسب إلى التماس الكفالة الحضانة.

### التمييز في نظام التعليم

٢٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التفاوت المعلن عنه في الموارد المخصصة للتعليم والافتقار إلى التمويل الكافي لبرامج تعليم اللغة الأم، وهو ما يؤدي إلى عدم المساواة في الحصول على التعليم الجيد، ولا سيما بالنسبة للأطفال الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي وأطفال الشعوب الأصلية، وهو ما يسهم في تكريس التفاوت الاجتماعي - الاقتصادي بين هذه المجموعات في المستقبل. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لما أُفيد من تعرض الطلاب الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي للتأديب الأشد قسوة مقارنة بالتأديب المفروض على الطلاب الآخرين، وهو يجبرهم على مغادرة بيئات التعلم والمساهمة في جعل "المدرسة معبراً إلى السجن" (المادة ٥).

٣٠- توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد لجميع الأطفال في الدولة الطرف دون تمييز عنصري وبغض النظر عما إذا كان الطفل يعيش في محمية أو يقيم خارجها؛

(ب) معالجة أوجه عدم المساواة في التمويل التي حُدّدت في تقرير المسؤول البرلماني عن شؤون الميزانية لعام ٢٠١٦، وغيرها من أوجه عدم المساواة في تمويل المدارس التي يترادها أطفال الشعوب الأصلية والكنديون المنحدرون من أصل أفريقي وأطفال الأقليات الإثنية الأخرى. والعمل، بالتشاور مع المجموعات المتضررة، من أجل ضمان تزويد المدارس بالموارد الكافية وتمكينها من تلبية الاحتياجات الثقافية واللغوية المميزة للطلاب المنتمين إلى الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية؛

(ج) وضع استراتيجية وطنية للتعليم للجيل لولد دون تدني مستوى التحصيل العلمي لدى الأطفال الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي ودون ارتفاع معدلات التسرب والإيقاف والطرود. وجمع بيانات مفصلة عن التدابير التأديبية فيما يتعلق بالأطفال الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي، من أجل رصد وتتبع أثر التدابير الرامية إلى الحد من الآثار التمييزية الناجمة عن الإجراءات التأديبية.

### التمييز في العمل

٣١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوجود ممارسات تمييزية في التوظيف، وتعرض أفراد الأقليات الإثنية والمهاجرين والشعوب الأصلية للتمييز في أماكن العمل، وارتفاع معدلات البطالة في أوساط المتعلمين من أفراد الأقليات الإثنية. وتشعر اللجنة بالقلق لما أفادت به التقارير

من عدم إصدار المقاطعات، باستثناء مقاطعة كيبيك، لتشريعات تنص على الإلزام بالمساواة في العمل في هيئات القطاع العام، ولما أدت إليه التغييرات التي أدخلت على اللائحة الاتحادية المتعلقة بالمساواة في العمل من خفض لشروط النهج القائم على حقوق العمل في آلية الامتثال الإلزامي للمتعاقدين. وتلاحظ اللجنة عدم الإلزام بالمساواة في العمل بالنسبة إلى أصحاب العمل الخواص على مستوى المقاطعات، الذين يمثلون حوالي ٧٦ في المائة من القوى العاملة في البلد. وترحب اللجنة بالبيانات الواردة من اللجنة الكندية لحقوق الإنسان، ولكنها تشعر، بعد الحوار الذي أجرته مع الدولة الطرف، بالقلق إزاء عدم وجود بيانات عن عمليات تفتيش العمل في التقرير الذي قدمته الدولة الطرف.

٣٢- وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان القضاء على الممارسات التمييزية في التوظيف وعلى التمييز ضد أفراد الأقليات الإثنية في مكان العمل بسبل منها توفير التدريب الملائم لأصحاب العمل وتنظيم حملات توعية للموظفين بشأن حقوقهم وبسبل التظلم الفعالة للإبلاغ عن الانتهاكات؛

(ب) إجراء استعراض شامل للنظام الحالي للمساواة في العمل وإجراء التغييرات اللازمة لزيادة مستوى تمثيل أفراد الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية في القوى العاملة؛

(ج) مطالبة جميع الهيئات العامة بجمع ونشر البيانات المتعلقة بالتركيبة الإثنية للوظائف العامة بصورة دورية. وينبغي أن تتضمن تلك البيانات إحصاءات تصنف إجمالي عدد الموظفين وفتات الوظائف وأعداد الموظفين في المستويات الإدارية الوسطى والمستويات العليا. وينبغي أن يطلب من جميع المتعاقدين في وكالات الخدمة العامة فعل الشيء نفسه؛

(د) مطالبة أصحاب العمل الخواص بنشر بيانات مصنفة مماثلة عن قواها العاملة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان القضاء على الممارسات التمييزية ضد أفراد الأقليات الإثنية في مجالات التوظيف والبقاء والترقية؛

(هـ) تحسين شروط النهج القائم على حقوق العمل في آلية الامتثال الإلزامي للمتعاقدين في اللائحة الاتحادية المتعلقة بالمساواة في العمل؛

(و) مطالبة المنظمات المهنية التي تراقب اعتماد الممارسات المهنية بأن تعرض سياساتها على الدولة الطرف لاستعراضها بغية تحديد ما إذا كانت هناك عوائق تمييزية تحول دون منح الاعتماد لبعض المرشحين من الأقليات الإثنية، ولا سيما الحاصلين منهم على مؤهلات أكاديمية في بلدان أخرى؛

(ز) اتخاذ تدابير فعالة لضمان أن تشمل عمليات تفتيش العمل وغيرها من الإجراءات الإدارية أو القانونية جميع الصناعات، بغية الكشف عن انتهاكات حقوق العمل وتقديم الجناة إلى العدالة وتعويض الضحايا؛

(ح) تضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات شاملة عن مدى تغطية عمليات تفتيش العمل وغيرها من الإجراءات الإدارية أو القانونية، بما في ذلك الإحصاءات المتعلقة بزيارات التفتيش والانتهاكات المكتشفة والعقوبات أو الجزاءات المفروضة خلال فترة

الاستعراض والتعويضات المقدمة للضحايا، والمصنفة، في جملة أمور، حسب نوع الانتهاك، والنشاط الاقتصادي أو المهنة، والعمر، ونوع الجنس، والأصل القومي أو الأصل الإثني للضحية.

وضع المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء

٣٣- تشعر اللجنة بالقلق لما يلي:

- (أ) عدم وضع حد زمني قانوني لاحتجاز المهاجرين. ويحتجز ثلث المهاجرين تقريباً في سجون المقاطعات، وهو ما يؤدي إلى حدوث وفيات في بعض الحالات؛
- (ب) احتجاز الأطفال المهاجرين؛
- (ج) نقص المعلومات المقدمة إلى اللجنة بشأن الأشخاص المودعين في مراكز احتجاز المهاجرين؛
- (د) في سياق القيود الواردة في اتفاق البلد الثالث الآمن، تتحدث التقارير عن زيادة حادة في أعداد ملتمسي اللجوء الذين يحاولون دخول الدولة الطرف من خلال عبور الحدود بصورة غير شرعية في ظروف خطيرة أو مهددة لحياتهم؛
- (هـ) على الرغم من أن برنامج العمال الأجانب المؤقتين يجري عمليات تفتيش، يتعرض العمال المهاجرون المؤقتون للاستغلال وسوء المعاملة، ويحرمون أحياناً من خدمات الرعاية الصحية الأساسية، ومن استحقاقات العمل واستحقاقات المعاشات التقاعدية التي يمكنهم تقديم اشتراكات فيها؛
- (و) تعذر حصول المهاجرين غير الموثقين على الرعاية الصحية (المادة ٥).

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامتين رقم ٢٢ (١٩٩٦) بشأن المادة ٥ من الاتفاقية المتعلقة باللاجئين والمشردين، ورقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، بالاضطلاع بما يلي:

- (أ) إجراء إصلاحات مخطط لها في مجال احتجاز المهاجرين. وضمان عدم احتجاز المهاجرين إلا كمالأخيراً بعد النظر بشكل كامل في تدابير غير احتجازية بديلة. ووضع حد زمني قانوني لاحتجاز المهاجرين؛
- (ب) الوقف الفوري لممارسة احتجاز القصر؛
- (ج) تقديم بيانات إحصائية إلى اللجنة في تقريرها الدوري المقبل عن أعداد الأشخاص المودعين في مراكز احتجاز المهاجرين وأسباب احتجاز المهاجرين وطول مدة هذا الاحتجاز، وتصنيف هذه البيانات حسب العمر ونوع الجنس والجنسية والأصل الإثني؛
- (د) إلغاء اتفاق البلد الثالث الآمن مع الولايات المتحدة الأمريكية أو تعليقه على الأقل لضمان أن يستفيد جميع الأشخاص الذين يحاولون دخول الدولة الطرف عن طريق الحدود البرية، على قدم المساواة مع غيرهم، من الإجراءات المتعلقة بطلب اللجوء؛

(هـ) إصلاح السياسات والتدابير الحالية لضمان حماية العمال المهاجرين المؤقتين من الاستغلال وسوء المعاملة، ومنحهم إمكانية الحصول على الخدمات الصحية واستحقاقات العمل واستحقاقات المعاشات التقاعدية. وتنفيذ سياسات حماية لصالح العمال المهاجرين. وإعادة النظر في قرار عدم التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. التعجيل بالنظر في اعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)؛

(و) ضمان حصول جميع الأشخاص على الرعاية الصحية دون تمييز، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين.

## دال - توصيات أخرى

### التصديق على معاهدات أخرى

٣٥- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩).

### متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٣٦- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تفعّل الدولة الطرف، لدى إدماج الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتطلب اللجنة أن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

### العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٣٧- في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة فترة ٢٠١٥-٢٠٢٤ عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرار الجمعية العامة ١٦/٦٩ بشأن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد، توصي اللجنة بأن تُعدّ الدولة الطرف وتنفذ برنامجاً مناسباً من التدابير والسياسات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات محددة بشأن التدابير الملموسة المعتمدة في هذا الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

## المشاورات مع المجتمع المدني

٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور وتعزيز حوارها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما المنظمات التي تعمل على مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

### الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

٣٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية والذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها.

### متابعة هذه الملاحظات الختامية

٤٠- عملاً بالمادة ٩(١) من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، بمعلومات عن تنفيذها التوصيات الواردة في الفقرات ٣٤(أ) و(ب) و(د) و(هـ) و(و) أعلاه.

### فقرات ذات أهمية خاصة

٤١- تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ١٦ و ١٨ و ٢٠(أ) و(ب) و(ج) و(د) و ٣٢ أعلاه، وتطلب إليها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

### نشر المعلومات

٤٢- توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها للجمهور وتيسر اطلاعه عليها وقت تقديمها، وأن تنشر كذلك الملاحظات الختامية للجنة بشأن تلك التقارير باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها، حسب الاقتضاء.

### إعداد التقرير الدوري المقبل

٤٣- توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والعشرين والخامس والعشرين، في وثيقة واحدة، بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وبأن تتناول جميع المسائل التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على الالتزام بالحد الأقصى لعدد كلمات التقارير الدورية، وهو ٢٠٠ ٢١ كلمة.